

Distr.: General
13 December 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن تقرير النرويج الجامع لتقريرها السادس والسابع، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير النرويج الجامع لتقريرها السادس والسابع (CAT/C/NOR/6-7) في جلستها ١١٠٠ و ١١٠٣ المعقودتين يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (CAT/C/CR.1100 و 1103)، واعتمدت في جلستها ١١٢٣ (CAT/C/SR.1123)، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ ولتقديمها تقريرها الدوري بموجبه، نظراً إلى أن هذا الإجراء يُحسن من التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز على دراسة التقرير وكذلك على الحوار مع الوفد. وترحب اللجنة بالردود المقدمة على قائمة المسائل في غضون الموعد النهائي المطلوب.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات، وكذلك بالمعلومات والشروح الإضافية التي قدمها الوفد إلى اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها لإنفاذ توصيات اللجنة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) المرسوم الملكي المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي ينص على مجموعة شاملة من القواعد بشأن الأشخاص المودعين في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك اللوائح التي تتناول شروط التقييد المؤقت لحقوق وحرية الأشخاص المودعين في مراكز الاحتجاز، وقانون المهجرة المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بمراكز احتجاز الأجانب، الذي يتضمن حقوقهم في استقبال الزوار، والوصول إلى الخدمات الصحية، والاتصال بالآخرين؛

(ب) التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وعززت حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية ولا سيما ضحايا الاعتداء الجنسي؛

(ج) قانون عام ٢٠٠٩، المتعلق بمراكز الأزمات وتعزيز الحماية القانونية المقدمة لضحايا الاتجار من خلال قانون المهجرة الجديد المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، ولوائح المهجرة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٥- وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية لضمان زيادة حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) إنشاء مجلس إشرافي لمركز شرطة احتجاز المهاجرين في تراندوم في أيار/مايو ٢٠٠٨ ومنحه صلاحية ضمان حقوق الأجانب في المركز؛

(ب) الشروع في تنفيذ مشاريع وخطط مصممة لضباط الشرطة مثل "الأمن والثقة" في عام ٢٠٠٨ و"التوعية تؤدي إلى الأمن" في عام ٢٠١١، لإذكاء الوعي بشأن التنوع، والأقليات الإثنية، والعنصرية؛

(ج) اتخاذ التدابير لتحسين حماية ضحايا الاتجار، مثل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي شرع فيها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إدماج الاتفاقية في القوانين المحلية

٦- في حين تلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف فيما يخص مبادئها العامة المتعلقة بتحويل التزاماتها الدولية إلى قوانين وطنية، والأسباب التي استندت إليها لإدماج أعم الصكوك الدولية فقط في قانونها في مجال حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن أسفها لعدم تغيير الدولة الطرف لموقفها حيال دمج أحكام الاتفاقية تحديداً في قوانينها المحلية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف إمعان النظر في دمج جميع أحكام الاتفاقية في قوانينها المحلية حتى يتسنى النذرع بها مباشرة أمام المحاكم.

تعريف التعذيب

٧- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من توصياتها السابقة، فإن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يتمشى بالكامل مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، لأنه لا يزال يعدد الأفعال التي تستند إلى بعض الأشكال المحددة للتمييز فقط بدلاً من الإشارة إلى أي شكل من أشكال التمييز. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد صياغة قانون جنائي جديد يتضمن التمييز القائم على الآراء السياسية والميول الجنسية، فإنها تأسف لعدم الإشارة إلى "أي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه" (المادة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل تعريفها الحالي للتعذيب لتضمنه أي شكل من أشكال التمييز كعنصر لتعريف التعذيب.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٨- في حين تلاحظ اللجنة نية الدولة الطرف وضع استراتيجية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمشى بالكامل مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، فإنها تعرب عن قلقها لأن ذلك لم يحدث بعد (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تسند إليها مهمة وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة.

الحبس الوقائي

٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نظام الحبس الاحتياطي ولا سيما فيما يتعلق بتواتر استخدامه وكذلك طول مدته في بعض الحالات. وهي تلاحظ أيضاً، مع الأسف، احتمال إيداع القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً في الحبس الاحتياطي (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل نظامها الخاص بالحبس الاحتياطي وأن تحد من استخدامه إلى أدنى درجة. ومع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ينبغي لها أن تنظر أيضاً في إلغاء ممارسة إخضاع الجانحين الأحداث للحبس الاحتياطي على أن يقتصر ذلك على حالات استثنائية وغير عادية وفقاً لمعايير محددة وصارمة يحددها القانون.

الحبس السابق للمحاكمة

١٠- تعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء الاستخدام المفرط لزنزانات الحبس في مخافر الشرطة لأغراض الحبس السابق للمحاكمة لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة وتأسف لأن القصر لا يزالون يتعرضون لهذه الممارسة. كما تأسف لعدم وجود إجراءات عامة ورسمية بشأن كيفية التعامل مع القصر في الحبس السابق للمحاكمة، لأن أمين المظالم النرويجي المعني بالأطفال تلقى تقارير من جانب العديد من القصر يبينون فيها أن وجودهم رهن الحبس "مرهق للغاية" ويشيرون إلى عدم كفاية إجراءات المتابعة من جانب مرافق رفاه الطفل ورعايته الصحية (المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي اللجوء على نطاق واسع إلى الاحتجاز في زنزانات مخافر الشرطة لفترة تتجاوز الـ ٤٨ ساعة المنصوص عليها في القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تلجأ إلى حبس القصر احتياطياً كتدبير تتخذه كملاذ أخير وينبغي لها أيضاً أن تكفل توفر مسؤولين في حالة الطوارئ معنيين برفاه الطفل في جميع مخافر الشرطة. وينبغي لها أن تضع إجراءات واضحة يمكن التنبؤ بها تتعلق بمعاملة القصر في الحبس في مخافر الشرطة وأن تسهر على تنفيذها عملياً بشكل فعال.

الحبس الانفرادي

١١- تأسف اللجنة لانتشار اللجوء، في بعض الحالات، للحبس الانفرادي المطول الذي قد يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وفي حين تلاحظ اللجنة مع القلق أن ثلث الحالات تقريباً، تتعلق بالسجناء في الحبس الاحتياطي، فإنها تأسف لعدم توفر إحصاءات مفصلة، حتى الآن، بشأن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ومدته. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء الأساس القانوني المعمول به للجوء إلى الحبس الانفرادي، لأنه غير مصاغ بدقة كافية حيث إنه يترك المجال لاتخاذ قرارات تقديرية للغاية تحول دون إمكانية إشراف إداري أو قضائي. وتأسف اللجنة لأن المحتجزين لا يُعلمون دائماً، على النحو الواجب، بالأسس التي يُستند إليها لفرض الحبس الانفرادي ولأن نظم الإشراف والمراجعة لا تكفل، فيما يبدو، تمتعهم بحماية قانونية مناسبة (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

لضمان الاتساق الكامل مع أحكام الاتفاقية ومع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليقصر على حالة الضرورة القصوى؛

(ب) تعديل إطارها التشريعي للحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليقصر على الظروف الاستثنائية؛

(ج) ضمان حقوق المعاملة وفقاً للأصول القانونية فيما يتعلق بالحبس الانفرادي؛

(د) تقييم وتقدير الممارسة القائمة للجوء إلى الحبس الانفرادي ومراجعة الآليات القائمة للإشراف وسبل الانتصاف القانونية؛

(هـ) إنشاء نظام لتقديم إحصاءات مفصلة عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ونشرها.

العنف ضد المرأة

١٢ - ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمنع العنف الجنساني، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية رابعة لمكافحة العنف المتزلي. وعلى الرغم من هذا التطور الذي حدث، فقد تلقت اللجنة تقارير عن تزايد معدلات العنف الممارس على المرأة بما في ذلك الاغتصاب، وتلاحظ، مع القلق، انخفاض عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في حالات الاغتصاب (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في القانون الجنائي يعرف بوضوح الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنه أي تصرف جنسي يتم دون موافقة الضحية؛

(ب) تعزيز جهودها لمنع العنف ضد المرأة بجملة أمور منها التنفيذ الفعال للورقة البيضاء *Fra Ord til Handling* (من الأقوال إلى الأفعال) وإنشاء مراكز لضحايا الاعتداء الجنسي، في كل مقاطعة؛

(ج) مكافحة ممارسات الموظفين المكلفين بإعمال القانون وآراءهم المسبقة مما يشكل عائقاً أمام الإبلاغ عن الاغتصاب والعنف الجنسي والعنف الممارس على المرأة؛

(د) شن حملات أوسع لإذكاء الوعي والتدريب في مجال التصدي للعنف الجنسي لصالح الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، والقضاة، والمحامين، والعاملين الاجتماعيين، الذين هم على اتصال مباشر بالضحايا ولصالح الجمهور العام، لتهيئة جميع الظروف المناسبة للضحايا لإبلاغ السلطات عن مثل هذه الحالات؛

(هـ) الشروع فوراً في عمليات تحقيق فعالة ومحايدة تتعلق بالحالات المزعومة للعنف الممارس على المرأة، وملاحقة ومعاقبة الجناة وفقاً لخطورة أفعالهم.

رعاية الصحة العقلية للسجناء

١٣ - تأسف اللجنة لأن السجناء الذين يعانون من مشاكل خطيرة تتعلق بالصحة العقلية لا يحصلون دائماً على الرعاية الصحية النفسية المناسبة. وهي تشعر بقلق خاص لعدم قدرة أجنحة الطب النفسي على استيعاب أعداد كبيرة من المرضى الداخليين وقبول سجناء مصابين بأمراض عقلية خطيرة، وإزاء النقص الشديد في خدمات رعاية الصحة العقلية المتاحة والمقدمة إلى السجناء داخل مرافق السجون (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير لضمان تلقي السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة، خدمات الرعاية الصحية المناسبة من خلال زيادة قدرات أجنحة الطب النفسي على استيعاب المرضى الداخليين وإتاحة فرص الاستفادة الكاملة من خدمات رعاية الصحة العقلية داخل جميع مرافق السجون.

اللجوء إلى تدابير قسرية في مؤسسات رعاية الصحة النفسية

١٤ - في حين تلاحظ اللجنة الخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من اللجوء إلى التدابير القسرية في مؤسسات الصحة العقلية وضمان استخدامها بشكل صحيح، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء كثرة اللجوء إلى أساليب تقييد الحرية وغيرها من الأساليب القسرية في مؤسسات الصحة النفسية، وكذلك إزاء عدم توفر بيانات إحصائية بشأنها بما في ذلك بيانات العلاج بالصدمات الكهربائية. ويساور اللجنة القلق لأن أحكام قانون رعاية الصحة العقلية التي تسمح بالإيداع والعلاج غير الطوعيين بالاستناد إما إلى "معيار العلاج" أو "معيار الخطورة" تفسح المجال أمام اتخاذ قرارات تقديرية بشكل كبير إلى درجة قد تؤدي إلى ممارسات تعسفية لا مبرر لها (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على إعلام كل مريض قادر على الفهم، سواء تم إيداعه طوعاً أو كرهاً، بالعلاج الذي يوصف له ومنحه فرصة لرفض العلاج أو أي تدخل طبي آخر. وينبغي أن يستند أي استثناء لهذا المبدأ الأساسي إلى القانون وأن يتعلق حصراً بظروف استثنائية واضحة ومعروفة بدقة. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم لوائح واضحة ومفصلة بشأن فرض القيود وغيرها من السبل القسرية في مؤسسات الطب النفسي للحد من اللجوء إلى القيود إلى درجة كبيرة. وينبغي لها أيضاً أن تنشئ نظاماً لجمع ونشر معلومات إحصائية موحدة بشأن فرض القيود وغيرها من الأساليب القسرية الأخرى، بما في ذلك حالات العلاج بالصدمات الكهربائية.

احتجاز الأجانب وعدم الإعادة القسرية

١٥ - تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء اللجوء إلى الاحتجاز المطول للمتمسكي اللجوء الذين يدخلون إلى الدولة الطرف بدون وثائق. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم الحماية القانونية الكاملة للأشخاص الذين يفرون من دول بسبب انتشار العنف والذين لا يستطيعون إثبات

تعرضهم للخطر بصورة فردية والذين لا يُعتبرون ممن هم معرضون لخطر التعذيب في حال عودتهم، لأن المادة ٢ من قانون الأجانب تنص على شرط تعرض الفرد لخطر بشكل انفرادي لكي يكون مؤهلاً للحصول على الحماية الإضافية (المواد ٣ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الحد من اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء الذين يدخلون إلى البلد بدون وثائق ومدة هذا الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التوقف عن إعادة الأجانب إلى دول تشهد نزاعات مسلحة داخلية أو حالات عنف عام، بالاستناد إلى أسس إنسانية.

١٦ - وتأسف اللجنة لأن الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون غير مكفولة دائماً لجميع ملتمسي اللجوء والأجانب بانتظار الطرد، مثل الحق في إعلامهم بحقوقهم بلغة يفهمونها والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية في حالة الطرد. وتلاحظ اللجنة مع القلق قيام الدولة الطرف بنشر ورقة للمشاورة تتعلق بإمكانية زيادة القيود المفروضة على الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية (المواد ٣ و ١١ و ١٦).

لكي تمثل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من العهد، يتعين عليها أن تكفل جميع الضمانات القانونية اللازمة لضمان حقوق الأشخاص الذين يواجهون الطرد أو العودة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم المساعدة القانونية المناسبة إلى الأجانب فيما يتعلق بجميع حالات الطرد إذا كانت ضرورية لضمان حقوقهم ووضع إجراءات لضمان إعلام الأجانب بحقوقهم بلغة يفهمونها.

مركز تراندوم للاحتجاز

١٧ - في حين ترحّب اللجنة مع التقدير بتحسين المرافق الكائنة في مركز تراندوم للاحتجاز، فإنها تلاحظ نتائج التقارير السنوية لمجلس مراقبة مركز شرطة احتجاز المهاجرين في تراندوم، التي لا تزال تثير القلق فيما يتعلق بالظروف الصحية العامة للاحتجاز في هذا المركز، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية غير الصحية والاكتظاظ. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة، مع القلق، زيادة أعداد المحتجزين في تراندوم، وكذلك الحالات القليلة للاحتجاز لفترات مطوّلة على نحو مفرط (المواد ١٠ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احتجاز الأشخاص في مركز تراندوم وفقاً للقانون وللمدد المنصوص عليها فيه. وينبغي لها أن تكفل تطابق جميع ظروف الاحتجاز بالكامل مع المعايير الدولية بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية والاكتظاظ.

التدريب على حظر التعذيب وسوء المعاملة

١٨- في حين تلاحظ اللجنة تنظيم مختلف برامج التدريب المنهجي لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بشأن أحكام الاتفاقية، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات عن أثر برامج التدريب على الحد من حالات اللجوء إلى القوة المفرطة وسوء المعاملة. كما أنها تأسف لاقتران التدريب إلى حد كبير على الجانب النظري، ولأنه لا يقدم إلا معلومات قليلة عن التطبيق العملي لأحكام حقوق الإنسان. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن العاملين في مجال الصحة العقلية لا يتلقون التدريب المنتظم على دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ البرامج التثقيفية والمتعلقة بالتدريب العملي، بشكل منتظم، لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة، ومبادئ عدم التمييز، ومبدأ التناسب واستخدام القوة كملاذ أخير. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم فعالية وأثر البرامج التدريبية ذات الصلة على وقوع حالات التعذيب واللجوء إلى القوة المفرطة وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توفر لجميع العاملين الصحيين المعنيين بالتدريب المنهجي والشامل والعملي على تطبيق بروتوكول اسطنبول.

اللجوء إلى القيود وأساليب الاعتقال

١٩- في ضوء قضية السيد أوجين أوبيورا الذي توفي في عام ٢٠٠٦، بعد أن ألقى ضباط الشرطة القبض عليه، تلاحظ اللجنة الانتقادات التي وجهها أمين المظالم البرلماني بشأن عدم امتثال الدولة الطرف على النحو الكامل لالتزاماتها فيما يتعلق باللجوء إلى القيود المفروضة على شخص ما، وانعدام المعرفة المناسبة بأساليب الاعتقال وانعدام التدريب المستمر (المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية لتحسين وتحديث أساليب الاعتقال لتجنب حالات تشبه حالة وفاة السيد أوبيورا وينبغي لها أن تحسن برامجها التدريبية لإبقاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على علم بآخر المعلومات المتعلقة بأساليب الاعتقال المناسبة.

التحقيق العاجل والفعال والتزيه

٢٠- تلاحظ اللجنة اتخاذ الدولة الطرف تدابير لزيادة تحسين التعاطي مع الشكاوى المقدمة ضد الشرطة فيما يتعلق بأفعال سوء المعاملة، والتحقيق في ادعاءات ذات صلة. ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الموظفين

المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة باللجوء إلى العنف بشكل عشوائي ومفرط وإزاء انعدام التزاهة في التحقيقات في هذه الحالات (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد عن كثب فعالية الإجراءات الجديدة المتعلقة بالتحقيق في الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما تلك التي تُدعى فيها معاملة تمييزية على أساس الانتماء العرقي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن نتائج عملية الاستعراض الجاري.

الأقليات وغيرها من المجموعات المستضعفة

٢١- تلاحظ اللجنة مع القلق، الادعاءات المتعلقة بحالات سوء المعاملة والمضايقة والتحرّض على العنف وخطابات الكراهية الموجهة ضد الأقليات وغيرها من الفئات المستضعفة في الدولة الطرف، بما في ذلك الأشخاص المنتمون لفئة المثليات والمثليين وثنائي الجنس والمتحولين جنسياً (المادة ١٦).

تذكر اللجنة أنه، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢، تكون الحماية الخاصة بالأقليات أو الأفراد المهمشين أو الفئات المهمشة، لا سيما المعرضة للخطر، جزءاً من التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب أو سوء المعاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للقضاء على أي حالة من حالات العنف وسوء المعاملة التي تتعرض لها الفئات المستضعفة، بما في ذلك من خلال زيادة حملات التوعية والإعلام لتعزيز التسامح واحترام التنوع. وينبغي للدولة أن تكفل إجراء التحقيق بشكل منتظم وملاحقة ومعاينة الجناة المزعومين، في حال إثبات الذنب وإدانتهم ومعاقتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة.

القصر المفقودون والاتجار

٢٢- تلقت اللجنة من منظمات غير حكومية تقارير مثيرة للقلق بشأن عدد القصر غير المصحوبين الذين لم يعودوا إلى مراكز اللجوء في الدولة الطرف، بما في ذلك ٦٨ طفلاً لا يزالون مفقودين من هذه المراكز حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء النص في لوائح الهجرة (المادة ٨-٨) على منح القصر غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً ترخيصاً مؤقتاً ينتهي عند بلوغهم سن الثامنة عشرة، لأن ذلك قد يشجع القاصر على مغادرة مراكز اللجوء قبل انتهاء مدة الترخيص. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بالتدابير المختلفة لمكافحة الاتجار بالبشر مثل خطة العمل الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر التي شرعت فيها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فإنها تلاحظ، مع الأسف، أن الاتجار بالأشخاص لا يزال يمثل مشكلة في الدولة الطرف ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للحيلولة دون ظهور حالات يختفي فيها القصر من مراكز اللجوء وذلك بتزويد سلطات الهجرة بالموارد الكافية لمنع حالات اختفاء القصر والتحقيق في كل حالة اختفاء. وينبغي تزويد الشرطة بالمواد الكافية لإجراء التحقيق والملاحقة في حالات الاتجار.

احتجاز القصر

٢٣- في حين ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف بذل الجهود لإنشاء وحدتين منفصلتين في السجون لقصر الجانحين، فإنها تلاحظ مع القلق أن الأطفال يحتجزون دائماً مع البالغين رغم انخفاض عددهم في السجون (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل دائماً فصل الأطفال عن البالغين سواء من كانون رهن الحبس قبل المحاكمة أو بعد إدانتهم، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وتحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء الوحدة الثانية لاحتجاز الأحداث في أسرع وقت ممكن.

جمع البيانات

٢٤- تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والإدانات بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الأمن والسجون وكذلك عن عدد ملتمسي اللجوء، واللجوء إلى الحبس الانفرادي ومدته وحدوث الاتجار والعنف المنزلي والجنسي بما في ذلك وسائل الانتصاف (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بجمع بيانات إحصائية ذات صلة برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى، والتحقيقات، والملاحظات والإدانات في حالات التعذيب وسوء المعاملة، وعدد ملتمسي اللجوء، واللجوء إلى الحبس الانفرادي، وظهور حالات الاتجار والعنف المنزلي والجنسي، وكذلك بشأن وسائل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وخدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) الذي اعتمدته مؤخراً بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية الذي يبين مضمون ونطاق التزام الدول الأطراف لتوفير الانتصاف الكامل لضحايا التعذيب.

٢٥- تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية، في أسرع وقت ممكن.

٢٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٧- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وملاحظاتها الختامية، باللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية الرسمية، ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٨- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات عن متابعة الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالحبس الانفرادي، وحبس الأجانب، واختفاء القصر، والاتجار، على النحو الوارد في الفقرات ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ أعلاه.

٢٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثامن، في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة المسائل قبل تقديم التقرير الدوري، بما أن الدولة الطرف قبلت الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير الدورية إلى اللجنة.